

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الستون

الجلسة ٥١٢٧ (الاستئناف ١)

الخميس، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

الرئيس: السيد آدشي (بنن)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي السيد سمير نوف

الأرجنتين السيد غارسيا مريتان

البرازيل السيدة مييرا

الجزائر السيد الحاج علي

جمهورية ترانيا المتحدة السيد صليتا

الدانمرك السيدة مكون

رومانيا السيدة ميهو

الصين السيد لي صونغ

فرنسا السيد جورنس

الفلبين السيد تغيانغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد باي

الولايات المتحدة الأمريكية السيد أولسن

اليابان السيد أمورا

اليونان السيد أندريدس

جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2005/69)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

05-24254 (A)

0524254

وأرجو المَعذرة، فقد فهمت أن المجلس سوف يستأنف أعماله الساعة ١٥/٠٠، وليس ١٥/٣٠؛ واعتذر عن ذلك الخطأ.

واسمحوا لي أن أقول أيضاً إنني أشعر بنوع من الإحباط لأنني لم أتمكن من التكلم قبل الغداء. وكنت أظن أن من كان مستعداً للإدلاء ببيانه في إطار الوقت المحدد سوف يُكافأ، لا أن يعاقب. وبالتالي، فقد فكرت أثناء الغداء في إطالة بياني إلى ٣٠ دقيقة بدلاً من ثلاث دقائق، وأرى ما سيحدث. لكن، حرصاً على سمعتي - التي أرجو أن تكون متينة الأساس - في الإدلاء ببيانات شديدة الإيجاز، وانطلاقاً من احترامي العميق لكم، سيدي الرئيس، سوف ألتزم بالدقائق الثلاث.

ترحب أستراليا بنظر المجلس في المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والتقرير الأخير للأمين العام يوفر تقييماً راسخاً للجهود التي بذلها المجلس خلال الاثني عشر شهراً الماضية من أجل معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة في إطار ولايته، ويبرز الإنجازات والثغرات. ونحث المجلس على أن يواصل النظر في الأبعاد الأمنية والإنسانية التي ينطوي عليها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وأثر ذلك على الاستقرار في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وبصفة خاصة، عند فرض عمليات الأمم المتحدة للحظر على الأسلحة وإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لا بد للمجلس أن يأخذ في الاعتبار أثر عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة. والأهمية التي يوليها المجلس بصفة مستمرة للأسلحة الصغيرة، ولاسيما في الإطار الإقليمي، ستزيد من عزم المجتمع الدولي على زيادة الضغط على المسؤولين عن عمليات النقل غير المشروع، من خلال عمليات الحظر وآليات الرصد.

ولا يمكن للمجلس أن يعمل منفرداً، بطبيعة الحال، في معالجة التهديد الذي تمثله الأسلحة الصغيرة. وحمري

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسالة من ممثل مالي يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجرياً على الممارسة المتبعة أعتمزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد ديارا (مالي) المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بما أشرت إليه في جلسة هذا الصباح بضرورة ألا يزيد طول البيان على خمس دقائق لكي يتسنى للمجلس إنجاز عمله بفعالية. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات مطولة أن تفضل بتوزيع النصوص الخطية وأن تدلي بنصوص موجزة عندما تأخذ الكلمة.

من جهة أخرى، فلن أوجه الدعوة بصورة فردية للمتكلمين لشغل مقاعد على الطاولة أو دعوتهم للعودة إلى مقاعدهم في قاعة المجلس. وعندما يأخذ أحد المتكلمين الكلمة، سيُجلس موظف المؤتمرات المتكلم التالي في القائمة على الطاولة.

أشكر الممثلين على تفهمهم وتعاونهم.

المتكلم التالي في قائمتي ممثل أستراليا، وأعطيه الكلمة.

السيد داوث (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، من دواعي سروري أن أكون هنا تحت رئاستكم.

الدورة النهائية في تموز/يوليه. وسيكون الصك المعني بالوسم والتعقب خطوة ملموسة أخرى في الجهود الدولية لتحسين فهم ومراقبة عمليات النقل غير المشروع. وتشجع أستراليا الدول الأعضاء على اتباع نهج عملي إزاء الجولة النهائية من المفاوضات لوضع صك يوثق به ويمكن تنفيذه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل أستراليا على الكلمات الطيبة التي وجهها إلي.

المتكلم التالي في قائمتي ممثل نيجيريا، وأعطيه الكلمة.

السيد والي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، باسم الوفد النيجيري، على مبادرتكم بتنظيم هذه المناقشة الهامة. فهي تتيح لمجلس الأمن فرصة ممتازة للتصدي للتهديد العالمي الذي يمثله الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وإننا نتطلع إلى خاتمة ناجحة ومفيدة للمناقشة تحت قيادتكم القديرة. ويود وفدي أيضاً أن يشكر الأمين العام على تقريره عن الأسلحة الصغيرة.

يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عائقاً رئيسياً للسلام والاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية في العديد من البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا. وعلى مدى العقد الأخير وحده، أودى استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بحياة ما يربو على ٢٠ مليون ضحية في أفريقيا، منهم الكثير من المدنيين - من النساء والأطفال. ويقدر بأنه قتل مليونان من الأطفال، وأعيق خمسة ملايين شخص، وتُرك ١٢ مليوناً بدون مأوى، وأن ما يربو على ١٧ مليون شخص إما نزحوا أو أصبحوا لاجئين. وفي واقع الأمر، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يزدهر في أفريقيا باستمرار على حساب شباب القارة. ونتيجة لذلك، فإن جيلاً كاملاً من

الدول الأعضاء ذاتها أن تقوم بإنفاذ عمليات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة بصرامة، وأن تطبق ضوابط وطنية قوية بالنسبة للصادرات، بما في ذلك نظم شهادات المستعمل النهائي، للحيلولة دون الانتشار غير المقيد للأسلحة الصغيرة.

وتقوم أستراليا بدور نشط في النهوض بإجراءات فعالة ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في منطقتنا، بما في ذلك اشتراكها مع حكومتي فيجي واليابان ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ في استضافة حلقة العمل الثالثة لجزر المحيط الهادئ بشأن الأسلحة الصغيرة، التي أقيمت في آب/أغسطس ٢٠٠٤. ومن شأن التركيز العملي في حلقة العمل هذه على تطبيق التشريعات النموذجية لمراقبة الأسلحة التي صادق عليها قادة منتدى جزر المحيط الهادئ عام ٢٠٠٣ أن يساعد مادياً على وضع نهج إقليمي مشترك للحد من الأسلحة. وعززت حلقة العمل هذه أيضاً الالتزام الإقليمي ببرنامج عمل الأمم المتحدة.

وفي دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، قادت أستراليا في اللجنة الأولى عملية اتخاذ قرار جديد بتوافق الآراء يتعلق بمنع نقل أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد أو الوصول غير المرخص إليها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، لترسي بذلك أول معيار دولي بشأن ذلك النوع من الأنظمة. وأستراليا تحث الدول الأعضاء على تنفيذ ذلك القرار باتخاذ إجراءات عملية للحد من إنتاج وتكديس ونقل أنظمة الدفاع الجوي المحمولة أو السمسرة فيها، وإنفاذ أو تحسين التشريعات لحظر نقل تلك الأنظمة إلى أطراف من غير الدول.

وترحب أستراليا بالتقدم المحرز أخيراً في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتتطلع إلى إبرام صك دولي في

إن إحدى أكبر الصعوبات في ضبط الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة هي سهولة الحصول عليها لدى أطراف من غير الدول. وإدراكا لتلك المشكلة وضرورة العمل الجماعي، فإن الرئيس النيجيري اولوسيجون اوباسانجو قد استرعى الانتباه، بعبارات واضحة وفي محافل مختلفة، بما فيها الجمعية العامة، إلى ضرورة العمل العالمي لضبط الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتقد أن إخفاق المجتمع الدولي في محاسبة أرباب صناعة الأسلحة ووكلائهم وسماستهم كان السبب، إلى حد كبير، عن الانتشار المنفلت وغير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا، وما يصاحب هذا الانتشار من عواقب على القارة. ولا يجوز السماح لتلك الحالة بالاستمرار.

قبل أربعة أشهر دعا الوفد النيجيري المجتمع الدولي، في اللجنة الأولى للجمعية العامة، إلى تكثيف الجهود من أجل بحث وتحديد العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها، لاسيما موارد البلدان المتضررة في أفريقيا. ولذلك يسعدنا أن نرى أن تلك الدعوة كانت من بين التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2005/69). ولكننا نحث مجلس الأمن على ضمان التنفيذ الكامل لنتائج وتوصيات أفرقة الخبراء وآليات الرصد التابعة له التي بحثت حتى الآن في هذه العلاقات.

وتشاطر نيجيريا مع الأمين العام وجهة نظره بأن إخفاق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في العديد من حالات ما بعد الصراع يعود بشكل رئيسي إلى عدم إدراج هذه البرامج في اتفاقات وقف إطلاق النار وفي ولايات وميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. لذلك نحث المجلس على ضمان قاعدة تمويل متينة من الميزانية المقررة لحفظ السلام من شأنها أن تكفل عودة المقاتلين السابقين إلى مجتمعاتهم في إطار أنشطة إعادة الإدماج المخطط

أطفال أفريقيا قد انغمسوا في ثقافة العنف التي تتصف بالإصابة والموت العنيف.

وعليه، ترحب حكومة نيجيريا بكل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة. وسمحوا لي أن أعيد التشديد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ومن خلال ذلك، أود أن أؤكد التزام نيجيريا بإعلان باماكو الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بشكل غير مشروع. وتجدد الإشارة إلى أن المواقف المعرب عنها في الإعلان لا تزال الأحداث الجارية في شتى أنحاء العالم تؤكد صحتها.

إن احتتام الدورة الموضوعية الثانية للفريق المفتوح العضوية قبل أسبوعين، الفريق المكلف بولاية التفاوض على صك دولي بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعتبره نيجيريا تطورا إيجابيا. ونتوقع أن تسفر الدورة النهائية للفريق في حزيران/يونيه عن اتفاق قاطع على صك ملزم قانوناً يعالج الشواغل العالمية إزاء تلك المسألة الهامة. ذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للمجتمع الدولي أن يُظهر التزاما حقيقيا بهذه المشكلة. والواقع أننا نعتقد أن هذه النتيجة سيكون لها أثر إيجابي على اجتماع الدول المقبل الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه، الاجتماع الذي سيعقد في تموز/يوليه، وسيكون لها أيضا أثر إيجابي على المؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل الذي سيعقد العام التالي.

بريء، أغلبهم من النساء والأطفال، وسببت حالات تشريد للسكان واسعة النطاق، وحكمت على أناس بالعيش في فقر مدقع، وهو ما يمثل انتهاكا فادحا للقانون الإنساني الدولي.

وللأسف، تجلّى الطابع المهلك لهذه الأسلحة في غرب أفريقيا، التي تنتقل فيها تلك الأسلحة من صراع إلى صراع على أيدي تجار الموت الذين ضاعفت أنشطتهم هشاشة النسيج الاقتصادي والاجتماعي للدول التي يعملون فيها. ولذلك تعتبر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إحدى الأولويات الأساسية لسياستها المشتركة. ولذلك أيضا أعلننا الوقف الاختياري لتصنيع واستيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة. وكما ورد في تقرير الأمين العام (S/2005/9)، تحركت دول المنطقة دون الإقليمية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، لتحويل هذا الوقف الاختياري في غرب أفريقيا إلى صك ملزم قانونا. وفي ذلك الصدد، ما زلت أعتقد أن الجماعة الاقتصادية ستتمكن من التعويل على الدعم المستمر من جميع شركائها، وفي مقدمتهم الأمم المتحدة.

ويعتقد وفدي أنه ما إن تعتمد الجماعة الاقتصادية مثل هذا الصك فإنه سيصبح دعامة دون إقليمية قوية في البنية القانونية المعنية بالأسلحة الصغيرة التي يتعين على المجتمع الدولي أن يقيّمها. ولذلك تعرب السنغال عن الرغبة القوية، التي تتشاطرها معها أغلبية الدول، إلى خاتمة ناجحة، في أقرب وقت ممكن، للمفاوضات الدولية المعنية بصكين ملزمين قانونا في المجالين الحساسين المتمثلين في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمرة بها. وإذا أُبرم هذان الصكان، فسوف يعالجان الهموم الكامنة في عدد من توصيات الأمين العام الاثني عشرة. وأذكر هنا التوصيتين ١ و ٢، بشأن التعقب؛ والتوصية ٦، بشأن العلاقات بين

لها، وكما تنص عليها قرارات مجلس الأمن. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير محددة لجمع الأسلحة غير المشروعة والفائضة والتخلص منها.

وعند التصدي للتهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، يجب تعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، من ناحية، وإدارة شؤون نزع السلاح، من ناحية أخرى. ونعتقد أن تعزيز دور آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من شأنه أن يفضي إلى تحقيق ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل نيجيريا على كلماته الطيبة التي وجهها إلي. أعطي الكلمة لممثل السنغال.

السيد نيانغ (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن مدى سعادة وفدي برؤيتكم، سيدي، تترأسون أعمال مجلس الأمن هذا الشهر. كما نود أن نهنئكم بكل حرارة على مبادرتكم الجديرة بالثناء بإجراء مناقشة مفتوحة حول موضوع الأسلحة الصغيرة. كما نود أن نشكر السيد نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، على عرضه الهام جدا هذا الصباح.

لم يحدث أبدا في تاريخ البشرية أن عانى العالم إلى هذا الحد من أهوال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن الاتجار غير المشروع بها. فبسبب سهولة استعمال هذه الأسلحة ومتانتها وتوفرها المتيسر في السوق السوداء، وبسبب الافتقار إلى آلية ضبط ملائمة لها، فإن هذه الأسلحة - التي يقدر عددها الآن بأكثر من ٥٠٠ مليون قطعة - قد دخلت بسهولة في برائن الاتجار غير المشروع، وهي تغذي الصراعات، وتديم الجريمة، وتدعم أنشطة المرتزقة. ويُقدر أن هذه الأسلحة تسببت، بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ فقط، في إزهاق أرواح أكثر من ٤ ملايين شخص

السيد نونيز دي اودريمان (فتزويلا) تكلم بالاسبانية): باسم وفد فتزويلا أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن.

تعلق حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية أهمية قصوى على مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالقلق يساورنا إزاء هذه المسألة، مثلما يساور جميع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين. ونعتقد أن الاستخدام العشوائي وغير المشروع لهذه الأسلحة وانتشارها بلا كابح يزيدان من انعدام الأمن.

إننا نشدد على ضرورة بذل جهود فعالة لحل مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال التدابير والتشريعات الإدارية، ونطالب المصنعين والدول الحائزة لأكثر الترسانات بخفض إنتاج وتجارة الأسلحة التقليدية - التي تشكل المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - خفضا كبيرا.

ويرتبط هذا كله بالضرر العام الذي يتسبب به الاتجار بتلك الأسلحة، بالإضافة إلى صلته بأنشطة إجرامية مثل الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب. ومع ذلك، يجب ألا يقوض ذلك حق تقرير المصير، ومراعاة الحالة الخاصة للشعوب التي تعرضت للسيطرة الاستعمارية أو لأشكال أخرى من السيطرة والاحتلال الأجنبي، والإقرار بحق تلك الشعوب في اتخاذ تدابير مشروعة لكفالة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، مثلما ذكر في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه.

وفي ذلك الصدد، نتفق مع التوصيات التي حددها الأمين العام في تقريره، وخاصة التوصية ١ عن المفاوضات الحالية في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة

الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد؛ والتوصية ٩، بشأن تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة؛ والتوصية ١٢، بشأن الشفافية في مجال التسليح.

وإلى جانب تلك التوصيات يؤيد بلدي جميع المقترحات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، التي تشمل اقتراحين استرعيا اهتمام السنغال بشكل خاص. الأول، يتعلق بالجانب الإقليمي ودون الإقليمي من المشكلة، ويقتضي وضع وتنفيذ برامج لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ويضمن في الوقت ذاته ألا يعاني ذلك الإجراء من قلة الموارد. ولذلك يود بلدي أن يرى تخصيص بند مستقل في ميزانية عمليات حفظ السلام لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويتعلق الاقتراح الثاني بالتقييد الصارم بقرارات حظر السلاح الصادرة عن مجلس الأمن. ولكن وفدي يعتقد أنه يتعين هنا وجود آلية واضحة لرصد الانتهاكات ومعاقبة المنتهكين.

علاوة على ذلك، ربما شعر وفدي برضا أكبر لو أن توصيات التقرير الممتاز المعروض اليوم تضمنت بندا بشأن التعاون لتعزيز بناء القدرات في محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق التي تعاني من هذا البلاء، وكذلك معالجة الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة لتلك المهمة.

إن المقترحات باتخاذ الإجراءات التي أشرت إليها ينبغي تنفيذها في أقرب وقت ممكن، من أجل إلحاق الهزيمة بسرعة بهذه الشبكة الإجرامية المتعددة الجنسيات التي ما فتئت تفتك بالأرواح البريئة، ومن أجل التعجيل ببزوغ فجر عالم أكثر ازدهارا لكونه أكثر أمانا وسلاما.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل السنغال على الكلمات الطيبة التي وجهها إلي.

أعطي الكلمة الآن لممثل فتزويلا.

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذها. وفي ذلك الصدد، أذكر هنا في مجلس الأمن أن فتزويلا قدمت تقريرها السنوي في العام المنصرم.

وعلى الصعيد الإقليمي، امتثلنا للمعايير المحددة في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية. وشاركنا أيضا في الاجتماع الذي عقده في جنوب أفريقيا فريق الخبراء الموكل إليه مهمة وضع خطة الأنديز لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الكبيرة من جميع جوانبه والقضاء عليه، ونحن طرف موقع على إعلان كويراما بشأن تلك القضية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثلة فتزويلا على العبارات الطيبة التي وجهتها إليّ.
أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد إلكين (تركيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن، وأن أعرب لكم عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن مسألة تؤثر علينا جميعا أشد التأثير.

وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره، وكذلك السيد آبي على عرضه الممتاز له. فالتقرير يبين أنه قد أحرز تقدم هام في شتى الميادين ذات الأهمية، وإن كان ما زال يتعين عمل الكثير.

لقد أعربت تركيا من قبل عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل لكسمبورغ باسم الاتحاد الأوروبي. ولهذا سأتناول بإيجاز بعض جوانب مسألة الأسلحة الصغيرة.

والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وعلى نحو يوثق به، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨.

ونتفق أيضا على أن الدول لها حق تصنيع واستيراد وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغرض الوفاء باحتياجاتها المشروعة للدفاع والأمن. ونؤمن بأن هذه العمليات تشكل الحق السيادي للأمم في هئية أنفسها. وفي ذلك الصدد، نعتقد أنه من الملائم في هذا المحفل شجب الشكوك التي أعرب عنها المتحدثون باسم وزارة الخارجية الأمريكية فيما يتعلق بالأعتدة الروسية التي اشترتها حكومتها. ونود أن نوضح أن شراء الأعتدة وإمداد قواتنا المسلحة الوطنية يخدم غرضين: دعم السكان المدنيين وحماية السيادة الوطنية.

ونحن نرفض رفضا قاطعا البيانات التي أدلى بها المتحدثون باسم وزارة الخارجية الأمريكية والتي مفادها أن الأسلحة التي اشترتها حكومة بلدي يمكن أن تقع في أيدي مجرمين دوليين. وإن تلك البيانات مبالغ فيها ومتحيزة وتهدف إلى حمل الرأي العالم العالمي على الاعتقاد أن جمهورية فتزويلا البوليفارية بلد يأوي المجرمين والإرهابيين، وليست دولة ذات سيادة لها حق مشروع في الدفاع عن نفسها وشراء أي أسلحة تراها ضرورية لصون سلامتها الإقليمية والدفاع عن سيادتها.

وإذ نؤكد مجددا التعليقات التي أدلى بها رئيس جمهورية فتزويلا البوليفارية، السيد هوغو شافيز فرياس، نعتقد أيضا أن الولايات المتحدة ليس لها الحق في الاعتراض على شراء الأعتدة، ونحثها على ألا تتدخل في الشؤون الداخلية وأن تحترم سيادة الدول. ونرجو من المجلس أن يظل يقظا حيال أي تدابير ضد جمهورية فتزويلا البوليفارية.

إن حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية تمثل للتدابير المقررة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه، في إطار الأمم المتحدة وفي محافل أخرى.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل تركيا على العبارات الطيبة التي وجهها إليّ.

أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد جيني (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يسر وفد بلدي أن ينعقد مجلس الأمن مرة أخرى في جلسة مفتوحة لمناقشة التحديات المتعددة الوجود التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي تنطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإمائية. وفي ذلك الصدد، أود أن أشكر وكيل الأمين العام آبي على عرض التقرير كيما يكون أساسا لمناقشتنا.

وكما هو مُسلّم به على نطاق واسع في الكثير من مناطق العالم، أدى التوافر المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها إلى صراعات عنيفة وجرائم لا هوادة فيها وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مما أسهم في معاناة هائلة وإحساس عارم بعدم الأمن. إن ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من الناس يقتلون كل عام، ويصاب ملايين آخرون بجروح نتيجة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالحسارة الفادحة في الأرواح والأعداد التي لا حصر لها من الجرحى تبيّن أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي، في واقع الحال، أسلحة دمار شامل.

وإننا إذ نعيد تقييم طبيعة عدد من الصراعات الجارية في العالم اليوم ومدى العنف فيها، يتضح أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما ما ينقل منها بطريقة غير مشروعة ولا قانونية، يشكل السبب الرئيسي للتصدي للمشاكل الناجمة عن حيازتها بطريقة غير مشروعة. ولم ينجح من هذه الأنشطة غير القانونية أي بلد أو منطقة. وثمة عدد

ونسلم جميعا، اليوم، بأن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضابط يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك للتنمية الاجتماعية في العديد من البلدان. وليست المسألة مسألة تحديد الأسلحة ونزع السلاح فحسب. فهي مسألة ذات جوانب كثيرة، منها القضايا الإنسانية والجريمة المنظمة، والإرهاب. والتهديد الذي تشكله تلك الأسلحة لا يقل عن التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل، ويتطلب من كل أعضاء الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات متضافرة وحاسمة.

لقد اتخذنا خطوة هامة إلى الأمام باعتمادنا في عام ٢٠٠١ لبرنامج عمل الأمم المتحدة، الذي ما زال يمثل الإطار العالمي الوحيد المعترف به. إلا أنه ليس هناك صك قانوني دولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي ذلك السياق، أود أن أبرز أهمية عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي يجري حاليا مفاوضات بشأن إبرام صك دولي عن وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتأمل تركيا أن يتضمن الصك الذي سيتم الاتفاق عليه كل العناصر اللازمة لضمان فعاليته. ويمكن تحقيق ذلك إذا أدت جهودنا إلى وضع صك ملزم قانونا وذي طابع شامل، يغطي كل أنواع هذه الأسلحة، بما فيها ذخائرها. لذلك نهب بكل أعضاء الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات قوية وحاسمة لكبح ذلك الويل.

ويتطلب الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضع استراتيجيات طويلة الأجل. ونشير، في ذلك الصدد أيضا، بالدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في جعل الأسلحة الصغيرة بؤرة اهتمام العالم وإجراءاته. وستواصل تركيا دعم جميع الجهود والمطالبة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باتخاذ العديد من التدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الوارد في برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١. وبينما أدت تلك التدابير إلى تحقيق نتائج إيجابية في بعض مناطق العالم، إلا أن المشكلة استمرت في مناطق أخرى، مع احتمال وقوع كوارث أكبر. ولذلك أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

وفي العام القادم، تستضيف الأمم المتحدة مرة أخرى مؤتمرا لاستعراض متابعة وتنفيذ برنامج عمل عام ٢٠٠١. وقد بدأت بالفعل المناقشات الأولية بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقات بشأن التدابير الملزمة قانونا، وإجراءات الوسم والتعقب، والسمسرة، ومراقبة الصادرات، وحياسة المدنيين، ودور الأطراف الفاعلة من غير الدول.

ويرحب وفد بلدي بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2005/69، ويسره أن يلاحظ التقدم الكبير المحرز في بعض المجالات الرئيسية. ومع ذلك، نرى من الضروري أن يتم كذلك بذل الجهود في بعض المجالات الأخرى. وفي ذلك الصدد، اسمحوا لي أن أتناول بعض التوصيات الواردة في التقرير والتي نعتبرها هامة جدا.

في ما يتعلق بالتوصية ٤، تتشاطر الرأي الواسع النطاق بشأن ضرورة قيام تفاعل أكبر بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لمواجهة التهديدات الناجمة عن عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي حين أنه لم يتم إنشاء آلية تنظيمية بين الجهازين، فإننا نؤيد استمرار بذل الجهود من أجل وضع سياسة مترابطة واستراتيجية شاملة للأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كبير من الأسلحة المنقولة هذه موجه نحو منطقتنا، مما يعرض الاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي للخطر.

وفي إندونيسيا، شكّل هذا التهريب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو عمل غير شرعي، تهديدات خطيرة لسلامتنا الإقليمية بتعزيز الحركات الانفصالية وتشجيع الأنشطة الإجرامية. ومن هنا أصبح تداولها غير المنظم أمرا لا يطاق، بل أنه في واقع الحال يضر بمصالحنا الوطنية وباستقرارنا الوطني بصفة خاصة.

وعلاوة على ذلك، فإن إندونيسيا، شأنها في ذلك شأن سائر بلدان جنوب شرقي آسيا، تميل إلى النظر إلى هذه المشكلة في إطار الجريمة عبر الوطنية لأن من المسلم به عامة في منطقتنا أن تهريب الأسلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم العابرة للحدود، مثل الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات.

على الصعيد العالمي، من الملائم أن نشير إلى إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠، الذي قررت فيه الدول الأعضاء:

”اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي“. (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٩)

وهكذا فإننا إذ نقرب من موعد انعقاد الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة لاستعراض الإعلان، في أيلول/سبتمبر المقبل، فإن الدور التنسيقي والاستشاري الذي تضطلع به الأمم المتحدة دور حاسم، ومن المؤكد أن يحظى بأهمية كبرى.

وقد قام مجلس الأمن، اعترافا منه بالجهود المستمرة للتصدي للمشاكل الخطيرة التي يثيرها الاتجار غير المشروع

وفي الختام، نعتقد أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زالت تشكل خطراً جسيماً على الأمن البشري في جميع أنحاء العالم، وأن هذا الخطر لن يزول بدون توفير الزخم الضروري على أعلى المستويات وبدون التوحيد القوي للجهود، بما في ذلك جهود مجلس الأمن. وإن الأمم المتحدة - وأجهزتها من قبيل الجمعية العامة ومجلس الأمن - هي بطبيعتها الحال الهيئة التي يمكن تحت رعايتها وضع الاستراتيجيات الشاملة، والتي ينبغي في إطارها تنسيق هذه الجهود. ومنطقي أنه من الضروري أن نقوم جميعاً بتوفير الدعم والموارد للمنظمة من أجل أن تتمكن من تحقيق الأهداف التي حددناها لأنفسنا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل إندونيسيا على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ. أعطي الكلمة من ثم لممثل جمهورية كوريا.

السيد كيم سام - هون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي، يا سيادة الرئيس، بأن أنقل إليكم تقديري المخلص على إدارتكم لهذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة. إن بلاء الأسلحة الصغيرة والخفيفة بغضب لكنها مسألة لا يمكن تجاهلها حيث أنها جديرة باهتمام وعناية المجتمع الدولي بنفس القدر الذي يوليه للأسلحة الدمار الشامل. ويسعد وفد بلدي أن يرى مجلس الأمن، وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، يواصل التصدي لهذه المسألة بتصميم وعزم لا يعرفان الكلل. ونشيد بالأمين العام أيضاً على جهوده التي لا تكل للتصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتحديد من خلال التوصيات الـ ١٢ الأساسية والمستكملة التي وردت في تقريره إلى مجلس الأمن (S/2005/69).

وفي حالات ما بعد الصراع، كما جاء في التوصية ٧، نؤكد على أهمية تنفيذ برامج تتصل بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوصفها على وجه الخصوص جزءاً أساسياً من ولايات عمليات حفظ السلام. وفي ذلك السياق، نرحب بالعمل الذي استهلته الأمانة العامة لوضع مجموعة من السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات من أجل تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها ورصدها.

وفي ما يتعلق بالتوصية ١٢، ومع مراعاة الطابع الطوعي لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يسرنا أن نلاحظ التقدم الملحوظ الذي أحرز بشأن المشاركة في أداتين للإبلاغ ساهمتا بشكل كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول الأعضاء. وبالرغم من ذلك، نرى أنه من الضروري زيادة تطوير السجل ليحظى بأوسع نطاق ممكن من المشاركة.

أخيراً، نشي على العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، والذي استكمل مؤخرًا دورته الموضوعية الثانية. وفي ما يتعلق بطبيعة صك خاص بتلك المسألة، فإننا ندرك تماماً الاختلاف القائم في وجهات النظر بين الدول الأعضاء، وسنسعى إلى حسم تلك الاختلافات في الدورة الموضوعية القادمة، التي ستعقد في حزيران/يونيه من هذا العام.

كما ندرك أن برنامج العمل لعام ٢٠٠١ وهو وثيقة ملزمة سياسياً اعتمدت بتوافق الآراء. ومع ذلك، وأخذاً في الاعتبار الخطر المتزايد الذي تشكله حيازة ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة، أصبح من الحتمي حقاً إيجاد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً لتعقب هذه الأسلحة.

وبينما تؤيد التوصيات الـ ١٢ الأساسية، فإننا نولي اهتماما خاصا للنقاط التالية.

أولا، نرى أن التنفيذ السلس والفعال لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد الصراع له أهمية بالغة، خصوصا في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. كما تؤيد المبادرات الإقليمية في ذلك الصدد. ونعتقد أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا تحجر المناطق المتضررة من نير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الشرعية فحسب، بل أيضا تشكل عاملا ضروريا لإعادة تنظيم وتأهيل المجتمعات التي تعاني من المحن.

ثانيا، لكي نقطع الطرق الملتوية أمام النقل غير المشروع للأسلحة، ولكي نوقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى مناطق الصراع، لا بد لنا من تحقيق الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات.

ثالثاً، نسلم بضرورة المزيد من تحديد الصلات بين كل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة. وتتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي وضع تدابير مبتكرة للحيلولة دون أن تصبح الموارد الطبيعية النفيسة مصدر إيرادات تستخدم لأغراض شريرة.

رابعاً، نسلم بالحاجة الماسة إلى أن تضع الدول تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثقة، لكفالة السيطرة الفعالة على تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرى أن النظم الراسخة لمراقبة الصادرات، إضافة إلى الهياكل التشريعية السليمة، ضرورة حتمية لمكافحة نقل

إن جمهورية كوريا تولي اهتماما كبيرا للمفاوضات الجارية بشأن إبرام صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وعلى نحو موثوق به. ويسعدنا أن نلاحظ أنه، من خلال المناقشات الحثيثة والمكثفة، تم إحراز تقدم كبير في الدوريتين الأولى والثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بهذه المسألة. ونأمل أن يتمكن الفريق العامل من تسوية المسائل المتبقية، بما في ذلك طبيعة الصك ومسألة الذخيرة، وأن يتوصل إلى نتيجة ناجحة في جلسة المفاوضات التي سيعقدها في حزيران/يونيه. إن صكا دوليا فعالا، وتتوفر له مقومات الاستمرار، بشأن وضع العلامات والتعقب، ويعمل جنبا إلى جنب مع الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سوف يكون أداة قوية لوقف آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليها في حالات الصراع والجريمة على حد سواء.

إننا نشجع مجلس الأمن على أن يوجه قسطا من اهتمامه إلى مسألة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي انتظار نتيجة عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة الذي سينشئه الأمين العام بحلول عام ٢٠٠٧، نرحب بفرصة المشاركة في مناقشات ذات مغزى لتحقيق المزيد من دراسة وتحديد طبيعة ونطاق وطابع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ذلك الصدد، نتوجه بالتقدير إلى إدارة شؤون نزع السلاح على عقد منتديات غير رسمية مفتوحة العضوية حول هذه المسألة.

الأرجنتين، وتزانيا، والداكر، واليابان، واليونان، ولأعرب لهم عن تمنياتنا الطيبة.

ونود أن نشكركم يا سيدي الرئيس على عقد هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة، رغم أننا نود أن نؤكد مجدداً ما نراه من أن المناقشات المواضيعية لا ينبغي أن يكون لها مكان في مجلس الأمن وأن الأفضل أن يترك أمرها للجمعية العامة.

وندرک بصفة خاصة ما لانتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من تعقيد وفتك. فعلى مدى العقدين الماضيين، سقط آلاف المدنيين الأبرياء في الهند ضحايا لأعمال الإرهابيين، الذين يستخدمون هذه الأسلحة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لأنشطتهم الشنعاء. ومنذ عام ١٩٩٠، وضعت حكومة الهند أيديها على قرابة ٤٠.٠٠٠ من هذه الأسلحة، التي تدل علاماتها، دون لبس، على أنها خارجية المنشأ.

ولا يزال يساورنا قلق عميق لاستمرار الخطر الجسيم الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أمن الدول. فما برحت هذه الأسلحة تعصف بالاستقرار السياسي والوئام الاجتماعي، وتخرج التعددية والديمقراطية عن مسارهما، وتعيق النمو والتنمية. كما أنها تشعل نيران الإرهاب الدولي والصراعات الداخلية. وفي بعض المناطق، توجد صلة واضحة بينها وبين الاتجار بالمخدرات والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاستراتيجية. وهي في مناطق أخرى تذكي أوار الصراع المدني والحرب الأهلية. وهكذا يسبب استعمالها العشوائي الأهوج، وخاصة من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، شاعلاً إنسانياً هائلاً يظهر في أقوى صورته في أفريقيا، وبخاصة في بعض بلدان وسط وغرب أفريقيا.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع والقضاء عليه.

وأخيراً، ولكن ليس آخراً، نعرب أيضاً عن تأييدنا لتوسيع نطاق المشاركة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية. ونرحب بصفة خاصة بتوسيع تغطية السجل بحيث يشمل نظم الدفاع الجوي المحمولة. إذ يشكل الاستخدام الأرعن لهذه النظم من قبل الإرهابيين تهديداً متزايداً للأمن العالمي، وينبغي أن ينعكس هذا الشاغل على النحو الواجب في السجل.

ومشاركة جمهورية كوريا النشطة في الحملة العالمية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أمر معلوم. وسيكون من دواعي سرورنا أن نتبادل ما لدينا من معارف وخبرة وتكنولوجيا من أجل إدارة أمور الأسلحة النارية على نحو مأمون ومتسم بالمسؤولية. ونحن نوافقون، علاوة على ذلك، إلى مواصلة المساهمة في استئصال مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أشد المناطق تأثراً بها أو الحد من هذه المشكلة. ومن هذا المنطلق، نعتزم أن نوجه الدعوة هذا العام لبعض الخبراء الأفريقيين المعروفين لزيارة بلدنا بغية تعميق الفهم المتبادل لهذه المسألة والتماس السبل التي نعمل بها على تحقيق الهدف النبيل المتمثل في القضاء على مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل جمهورية كوريا على الكلمات الودية التي وجهها لي.

المتكلم التالي هو ممثل الهند، وأعطيه الكلمة.

السيد سين (الهند) (تكلم بالانكليزية): نظراً لأننا نتكلم في المجلس للمرة الأولى هذا العام، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأرحب بحضور الأعضاء الجدد في مجلس الأمن،

والاتجار غير المشروع يحدث بسبب الإنتاج غير المشروع، أو بسبب أن الإنتاج المشروع أو المخزونات المشروعة تدخل الأسواق الرمادية أو السوداء، الأمر الذي يغرق أسواق الأسلحة غير المشروعة. وفي نهاية المطاف، تصبح هذه الأسلحة في حيازة المجرمين وتعمل على تفاقم المشاكل التي تواجهها وكالات إنفاذ القانون، والأسوأ من ذلك أنها تقع في أيدي سمسرة السلاح الذين لا ضمير لهم، وتنتهي في مناطق الصراع وفي أيدي المتطرفين والإرهابيين. ويدرك برنامج العمل أن المطلوب اتخاذ تدابير صارمة لكفالة وجود مراقبة فعالة لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة قانونية.

وتتبع الهند سياسة صارمة تجاه الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقتضي تقديم شهادات المستعمل النهائي من حكومة إلى حكومة، وفرض حظر على الصادرات إلى البلدان التي تخضع للحظر المفروض من الأمم المتحدة على الأسلحة. ومجدونا الأمل أن تتعهد جميع الدول الأخرى ألا تزود الأطراف الفاعلة من غير الدول بهذه الأسلحة، وأن تصدر على شهادات المستعمل النهائي الموثقة بغية كفالة المراقبة الفعالة على تصدير ونقل هذه الأسلحة، وألا تلجأ إلى استثناءات في تجاوز للعمليات بين دولة وأخرى، أو عمليات تتعلق بأولويات الأمن الوطني. والمجتمع الدولي من جانبه يجب أن يكفل أيضاً أن يجري الاتجار بالأسلحة عن طريق قنوات تأذن بها كل من الحكومة المصدرة والحكومة المستوردة.

وتظل الهند ملتزمة بالسعي إلى إيجاد آليات أقوى وأشد إلزاماً بغية كفالة التعاون لصالح أمننا الجماعي. والصك النهائي الذي سيضعه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوسم وتعقب الأسلحة ينبغي ألا يبين شواغل وأولويات جميع الدول فحسب، وإنما أيضاً توقعات المجتمع الدولي على نطاقه الأوسع. وفي حين أن الدول ملتزمة

وتعرب الهند عن ترحيبها بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة (S/2005/69) عن الطرق الوسائل التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يساهم في هذه المسألة. وقد تابعنا هذه القضية عن كثب في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وما زلنا ملتزمين بدعم كل الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة والقضاء عليه.

وكان للهند شرف ترؤس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن أيضاً نشترك بنشاط في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يجري حالياً مفاوضات بشأن وضع صك دولي لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعتد بها. ونحن نولي أولوية عليا لهذه الممارسة.

إن الجهود التي تبذل من أجل وضع صك يعنى بوسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ينبغي أن يرى في سياق التنفيذ العام لخطة عمل الأمم المتحدة التي اعتمدت عام ٢٠٠١. وثمة موضوع هام لجهودنا الجماعية هو مؤازرة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. والواقع أن برنامج العمل أبرز حقيقة أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤجج الجريمة والإرهاب. ونعتقد أن من شأن هذا الصك أن يساهم إسهاماً كبيراً في جهود مكافحة الإرهاب.

ويسعدنا أن نلاحظ الإشارة إلى تقرير فريق الرصد في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام، حيث تنص على أن "مكافحة تهريب الأسلحة يجب بالتأكيد أن تكون جزءاً نشطاً من مكافحة الإرهاب"، وتضيف أنه ينبغي تشجيع جميع الدول على اعتماد التدابير الواردة في برنامج عمل الأمم المتحدة.

ويود وفد بلدي أن يشيد بالأمين العام على تقريره عن الأسلحة الصغيرة، الوارد في الوثيقة S/2005/69.

وينبغي ألا ينظر إلى مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها مسألة يسيرة، كما يعتقد البعض. وبالرغم من أن الأسلحة الصغيرة يسيرة في طابعها، إلا أن هذه الأسلحة قادرة على تسبب معاناة هائلة للأشخاص الأبرياء وتدمير للممتلكات. وبالتالي، فإن مسألة صفقات الأسلحة غير المشروعة لا بد أن تتصدى لها بشكل قوي جميع الدول إذا أريد للعالم أن يحقق سلاماً وأمناً محديين للجميع.

والأمر المرضي هو ملاحظة أن الدول الأعضاء اعترفت بأن العالم اليوم يواجه هذه المشكلة المشتركة، التي تقتضي حلاً مشتركاً. وتحمل الحكومات مسؤولية جماعية عن ضمان أن يسود السلام والأمن داخل حدودها وما وراءها عن طريق تعاون كل منها مع الأخرى. وزامبيا تتشاطر رأي بقية المجتمع الدولي بأنه، في التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن في وسع الجهود المتضافرة التي تبذل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية أن تكون أكثر فعالية.

وأحد أكثر السبل الفعالة والعملية التي يتعين أن يتم بها التصدي لخطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو تدمير هذه الأسلحة. وفي ذلك السياق، فإن حكومي وضعت سياسة متممعة تمنح بموجبها العفو من المحاكمة لكل من يسلم سلاحاً نارياً غير مشروع أو يقدم معلومات تفضي إلى إعادة مثل ذلك السلاح الناري إلى الشرطة. وفي المقابل، يتلقى ذلك الشخص مبلغاً يصل إلى ما يعادل ٥٥ دولاراً. ومنذ إعلان العفو، شهدت حكومي تسليم أكثر من ٣٠٠٠ قطعة سلاح ناري إلى الشرطة. وقد

بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، فإن هذا الالتزام لا يمكن ترجمته على نحو فعال إلى أعمال هامة ونتائج ملموسة إلا إذا كان مسنوداً بالالتزام قانوني.

ونعتقد أيضاً أن الأسلحة ليست سوى وسائل إيصال، وأن توفر الذخيرة غير المشروعة هو الذي يسمح باستخدامها أدوات لنشر العنف وارتكاب الأعمال الإرهابية. لذلك، تحبذ الهند من الناحية المثالية وضع صك ملزم قانوناً وإدراج الذخيرة والمتفجرات في نطاق الصك بغية معالجة المسألة بطريقة شاملة.

وختاماً، فإن الحدود بين الجريمة والصراع والإرهاب غير واضحة في سياق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. والاتجار بالأسلحة غير المشروعة لا يقوي الجريمة المنظمة فحسب، وإنما يقوي الصراعات وأنشطة الإرهابيين وجماعات المتمردين الذين قد يتلقون المساعدة والتحريض من الدول مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق أفراد هم جزء من هياكل الدولة. لذلك نحن نعتقد أن التعهدات التي تقطعها الدول الأعضاء بموجب الصك يجب أن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سواء يجري تصنيعها للحكومات أو للاستعمال الخاص، أو للتصدير بين دولة وأخرى.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): المتكلم التالي ممثل زامبيا الذي أعطيه الكلمة.

السيد مبونندو (زامبيا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن وفد زامبيا، اسمحوا لي أن اهنئكم سيدي على توليكم الرئاسة في شهر شباط/فبراير. إن لدى وفدي ملء الثقة بأن خبراتكم ومهاراتكم الدبلوماسية الواسعة ستزيد من كفاءة وفعالية عمل هذه الهيئة الأسمى في منظماتنا.

الصدد، تدعو حكومة زامبيا إلى فرض قيود أكثر قوة وفعالية في تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها وعبورها ونقلها. ونعتقد أن البلدان المصدرة والمصدرة بوسعها مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر من المتلقين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثل زامبيا على الكلمات الطيبة التي وجهها إلي. أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيدة يول (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): أود أولاً أن أشكر الأمين العام على تقريره الجوهرى والمفيد عن الأسلحة الصغيرة. وتجدر التوصيات المحددة العديدة الواردة في التقرير باهتمامنا ودعمنا الوثيقين.

وتؤيد النرويج البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، لكنني سأدلي ببعض التعليقات التكميلية.

يتم تذكيرنا باستمرار بأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تؤدي إلى تقويض جهود منع نشوب الصراعات وبناء السلام. وعمليات نقل الأسلحة غير المشروعة إلى مناطق الصراعات ما زالت مستمرة بمعدل يثير القلق. وكما بيّن التقرير، فإن عمليات النقل تلك كثيرا ما ترتبط بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، فضلا عن التجارة في المخدرات غير القانونية، الأمر الذي ينشئ حلقة مفرغة لعدم الاستقرار والاقتصادات القائمة على الجريمة. وذلك يؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي فضلا عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

وتؤمن النرويج بأن مجلس الأمن دورا رئيسيا يضطلع به في هذا الصدد. ولا بد أن يشكل منع الانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه

أحرق بعض تلك الأسلحة في الاحتفال الذي أقيم بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

ومنذ استقلال زامبيا في عام ١٩٦٤، ما فتئت تشكل ملاذا للعديد من اللاجئين الفارين من الصراعات المسلحة في بلادهم، وخاصة خلال حروب التحرير في منطقة أفريقيا الجنوبية. وبعض المقاتلين السابقين دخلوا زامبيا مع أسلحتهم ولاحقا إما باعوا أسلحتهم بئمن زهيد للمجرمين أو استبدلوها بالأغذية. وبعد ذلك، استخدمت تلك الأسلحة في ارتكاب الجرائم.

وبسبب ذلك الانتشار للأسلحة، سنت حكومتي قانونا ينظم ملكية المدنيين للأسلحة النارية، سمي قانون الأسلحة النارية. ويفرض القانون مراقبة صارمة على ترخيص الأسلحة النارية ويقيّد عدد التصاريح للمدنيين إلى ٦٠٠ تصريح كل عام. كما أنه يقصر مبيعات وكلاء الأسلحة على مجرد المواطنين إلزاميين الذين يحملون رخصا، ويقيّد كمية الذخيرة التي يمكن بيعها في أي وقت معين.

وعلى الصعيد الإقليمي، ما فتئت زامبيا نشطة في برنامج الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال منظمة تعاون رؤساء الشرطة الإقليمية في الجنوب الأفريقي، التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وما زالت حكومتي تشجع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة في بث المعلومات في هذه المكافحة النبيلة، التي ستعزز الأمن الوطني والإقليمي، وتعزز رفاه وسلامة شعبنا في نهاية المطاف.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد من جديد على التزام زامبيا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة بجميع جوانبه. وبالرغم من أن زامبيا لا تصنع الأسلحة أو تصدرها، فإنها ظلت ضحية للمستعملين النهائيين المحتالين على أيدي الاتحادات العالمية لوكلاء الأسلحة. وفي ذلك

وتبقى مسألة السمسرة أمرا أساسيا في جهودنا للتصدي بشكل فعال لآثار زعزعة الاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ونرحب بالتركيز على السمسرة في تقرير الأمين العام من حيث أهميتها في مكافحة الإرهاب وفي ضمان فرض عمليات فعالة لحظر الأسلحة في مناطق الصراعات على حد سواء. ونحن بحاجة إلى أكبر قدر ممكن من الشفافية في ذلك المجال.

ويسر النرويج أن التقرير الأخير للفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لاحظ التهديد للاستقرار الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأوصى بأن تعجل الدول الأعضاء وأن تحتتم المفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاقات ملزمة قانونا على وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها والسمسرة فيها ونقلها. وفي رأينا، فإن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جديدة بالمزيد من الإبراز في متابعة تقرير الفريق الرفيع المستوى.

وينبغي أن يواصل مجلس الأمن والأمانة العامة مناقشتها للمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة. ونؤمن بأنه سيكون من المفيد النظر في إمكانية إجراء المزيد من النقاش المركز في المجلس في مرحلة لاحقة بشأن أي من المسائل المعينة التي طرحت في توصيات التقرير.

وينبغي أيضا أن ينظر في التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرحب بتوصية الأمين العام التي مفادها أن ينشئ الجهازان لجنة للنظر في كيفية تمكنهما من العمل معا في ذلك المجال.

وكلنا نتفق على خطورة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ولكن ما زال علينا أن نقطع شوطا في ما يتعلق بتطوير التعاون الدولي الفعال

عنصرا أساسيا في جهود المجلس لتحقيق السلام. وينبغي تركيز المزيد من الاهتمام على الحاجة إلى عمليات فرض حظر على الأسلحة تكون أكثر فعالية. وبالتأكيد في وسع المجلس أن يضطلع بدوره من خلال إنشاء آليات خاصة للرصد واتخاذ تدابير أخرى. ولكن، يجب ألا ننسى أن عمليات حظر الأسلحة لا يمكن تنفيذها بشكل فعال بدون تعاون الدول الأعضاء.

إن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه من جميع جوانبه يبقى الصك العالمي الرئيسي في التعامل مع مسألة الأسلحة الصغيرة. والأمر الذي يدعو إلى التشجيع هو رؤية أن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل مستمر بصورة طيبة، وأن العديد من المنظمات الإقليمية تمنح أولوية عليا لبرنامج العمل. ونؤمن بأن الجهود الإقليمية تحظى بأهمية خاصة في ضوء التحديات المشتركة والتجارب المشابهة في التعامل مع المسألة. وساعدت النرويج تلك الجهود في عدد من المناطق وستستمر في تقديم المساعدة. وأظهر ممثلو المجتمع المدني أنهم شركاء بناؤون في ذلك الصدد.

وتؤيد النرويج بشدة جهود الفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن الوثوق به. ونشعر بالسرور حيال التقدم المحرز في الدورة الثانية للفريق العامل التي عقدت مؤخرا في نيويورك، ولكننا نشعر بالأسف لاستمرار عدم الاتفاق على مركز الصك ونطاقه. ونحن نرى أنه يتحتم أن يكون الصك ملزما قانونا. كما نؤمن بأنه ينبغي للصك أن يشمل الذخائر، نظرا لأن تلك المسألة وثيقة الارتباط باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبإساءة استخدامها.

بالمزيد من العمل في مجال تحديد الأسلحة ونظم نزع السلاح، وخصوصا فيما يتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، فإن توصية الفريق بالتعجيل باحتتام اتفاقات ملزمة قانونا على وسم وتعقب ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى السمسة فيها تجد صداها في التوصية ١ من تقرير الأمين العام، ونعرب عن أملنا في أن الأحداث القادمة، من قبيل الاجتماع بشأن برنامج العمل والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ ستسهم بنتائج ملموسة.

وحكومة مولدوفا ملتزمة التزاما قويا بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، وهي تبذل جميع الجهود الضرورية في هذا الصدد. ووضعت حكومة مولدوفا نظاما لمراقبة الصادرات يتمشى إلى حد كبير مع المعايير الأوروبية، وانضمت إلى جهود أخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع آليات لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ولمكافحته والقضاء عليه.

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية تم تعريفها بصفاتها الأسلحة الرئيسية في معظم الحروب الأهلية في التسعينيات من القرن العشرين. ولا تزال هذه الأسلحة أحد الأسباب الرئيسية للمعاناة البشرية في كل أرجاء العالم. وعلى الرغم من أن بعض الصراعات، بالمشاركة النشيطة من المجتمع الدولي، وخصوصا بفضل جهود هذه الهيئة الموقرة، قد حلت، وعادت بلدان متضررة إلى طريق التنمية والازدهار، فإن آخرين لا يزالون يبذلون جهودا ضخمة لحل الحالات الصعبة التي يزيد من تفاقمها وجود كميات ضخمة من الأسلحة.

ومما يؤسف له أن الصراع الذي لم يحل في مناطق مولدوفا الشرقية، التي يسيطر نظام انفصالي عليها، لا يزال يشكل تهديدا خطيرا لأمن بلدي وسيادته وسلامته الإقليمية،

للتصدي للتحديات المعنية. وينبغي أن تعمل هذه المناقشة على تذكرينا بالتحديات، وينبغي أن تشجعنا جميعا على العمل بشكل أكثر فعالية بغية التصدي لهذه التحديات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل مولدوفا.

السيد غريغور (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بتهنئتك، سيدي الرئيس، على توليك رئاسة مجلس الأمن عن الشهر الحالي، وعلى إدارتك لهذه المناقشة الهامة. ونحن شاكرون أيضا للسيد نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، على عرضه الممتاز.

وبرنامج العمل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة سنة ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه أكد على الطابع المتعدد الأبعاد لهذه المسألة، والتهديد الحقيقي الذي يشكله الاتجار بهذه الأسلحة لأمن الدول الأعضاء ومناطق برمتها. ونرحب بنظر مجلس الأمن المستمر في المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وترحب جمهورية مولدوفا أيضا بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/2005/69، بشأن السبل والوسائل التي يمكن من خلالها لمجلس الأمن أن يساهم في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويواصل التقرير الميل إلى التحليل النقدي للحالة، معترفا بالتقدم الكبير المحرز في مختلف المجالات ذات الاهتمام، ومؤكدا أيضا على سلسلة من الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن والجمعية العامة أن يتخذاها بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويشاطر وفد بلدي استنتاج الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأن من اللازم القيام

المشروط للقوات الأجنبية المرابطة دون موافقة الدولة المضيفة، وفقاً للالتزامات الدولية.

وأود أن أختتم بالإشارة إلى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يقدم دعماً قيماً للمبادرات الرامية إلى التفاوض على صك قانوني دولي لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وكذلك دعم الجهود الوطنية والإقليمية للحد من انتشار تلك الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وجمهورية مولدوفا سوف تقدم الدعم الكامل لهذه الأنشطة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل جمهورية مولدوفا على كلماته الطيبة. وأعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد ستاغنو أوغاري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): السيد الرئيس، يسعدنا أن يعترف مجلس الأمن مرة أخرى تحت رئاستكم بالأثر الضار لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن يقرر، بالتالي، أن يدرج هذا البند في جدول أعماله. لقد اعتمدت هذه الهيئة بالفعل عدداً من التوصيات القيمة، مثل المطالبة بأن تستخدم الدول كافة شهادات المستعمل النهائي في عمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها. ووجه نداء إلى البلدان المصدرة للأسلحة لكي تتحمل قسطاً أكبر من المسؤولية، فضلاً عن الدعوة إلى إنشاء سجلات وطنية لسماسة السلاح، ومناشدة الدول فرض جزاءات ضد كل من ينتهك الحظر على الأسلحة.

وتنفيذ كل هذه التوصيات أمر لا غنى عنه، ولكنه لا يكفي. وينبغي أن يتجاوز عمل المجتمع الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوسم إلى تنفيذ ما هو قائم من عمليات الحظر على الأسلحة. لقد آن الأوان للنظر إلى مشكلة الأسلحة الصغيرة من منظور حقوق الإنسان. والوقت قد حان لفرض حظر على نقل المواد العسكرية أو

وأيضاً لاستقرار المنطقة برمتها. وتبقى هذه المنطقة منطقة للإنتاج غير المشروع لمختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والاتجار بالأسلحة الصغيرة. وهذه الأسلحة تجد طريقها إلى المجرمين والمتطرفين والإرهابيين الذين تصبح في ملكيتهم، مما يزيد من تفاقم المشاكل بالنسبة إلى وكالات إنفاذ القانون، ويعزز الفساد والتهريب عبر الحدود، ويساعد في تمويل الشبكات الإجرامية، ويحد من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ونتيجة لغياب رقابة السلطات الدستورية على قطاع ترانزديستر من الحدود بين مولدوفا وأوكرانيا، لا توجد أي ضمانات بعدم وصول الأسلحة التي يجري إنتاجها بصورة غير قانونية أو تهريبها إلى مناطق الصراع الأخرى. فضلاً عن ذلك، فإن الأسلحة الصغيرة التي يتم تهريبها من هذه المنطقة لا تحمل أرقاماً مسلسلّة غالباً، وهو ما يجعلها نموذجية بالنسبة لعصابات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية. ومن شأن التعاون الوثيق بين حكومي جمهورية مولدوفا وأوكرانيا، بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، أن يسهم بشكل كبير في منع الاتجار غير المشروع والقضاء عليه، ويسهل التوصل إلى حل ملائم لهذه المشكلة.

إن وجود مخزونات كبيرة وغير معللة من الأسلحة والذخائر الأجنبية في الجزء الشرقي من جمهورية مولدوفا يُعقد الجهود الرامية إلى حل الصراع السياسي، وينطوي على مجازفة بشكل خاص نتيجة الاحتمال القائم بتعرضها للسرقة واستخدامها من جانب القوات شبه العسكرية الانفصالية، أو بيعها مع معدات عسكرية أخرى منتجة بصورة غير قانونية. ومن هذا المنظور، ترى جمهورية مولدوفا أن من الأهمية بمكان إجراء تقييم دولي لتقييم مخزونات أسلحة القوات الأجنبية المرابطة في أراضيها والمخزونات التي تخص الوحدات شبه العسكرية غير القانونية من المحافظات الشرقية لجمهورية مولدوفا. ولا بد من الانسحاب الكامل وغير

المشتركة ونشر القيم العالمية. ومع ذلك، فيما عدا استثناءات قليلة، ظللنا نتبع نهجاً قائماً على سوء فهم الأمن، جعلنا فريسة سهلة تماماً للفقر، والجهل والأوبئة. لقد أعطينا الأولوية لنوع من الأمن استهلك جزءاً كبيراً من الموارد المتاحة المحدودة وأعاق تنميتنا وأوقفها.

في عام ٢٠٠١ وحده، تم تصنيع أكثر من ١٦ بليوناً من قطع الذخيرة - أي أكثر من رصاصتين لكل شخص على كوكب الأرض. وذلك يعني أننا جمعنا أهداف وأنه في كل دقيقة من كل ساعة من كل يوم يموت أحد الأشخاص.

وفي حين أننا نرحب بتقرير الأمين العام ونشعر بالامتنان له، ونوافق تماماً على توصياته الاثني عشرة، فإننا نأسف لحقيقة أنه لم ترد فيه إشارة إلى صياغة مشروع لصك دولي ملزم قانوناً يضع حداً لجميع عمليات البيع والنقل غير المشروعة للأسلحة التي تسهم في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

ولأننا نشعر بالاشمئزاز والرعب إزاء إراقة الدماء وطابعها المنعدم الضمير، فإننا ندعم بصورة حاسمة وحماسية المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، ونناشد جميع الدول الأعضاء الملتزمة بالشفافية في تجارة الأسلحة وبالاحترام التام لحقوق الإنسان أن تدعم ذلك الصك الوقائي. إن معاهدة تجارة الأسلحة تضع سلسلة من القيود على تجارة الأسلحة تركز على أساس الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والاستخدام المتوقع.

وهي تشمل الالتزامات القائمة الناشئة عن اتفاقيات جنيف، ومعاهدة حظر الألغام والاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية، بغية إدماج تلك المعايير في التشريع الوطني لكل دولة. وقد حان الوقت لوضع حد للتجار غير المسؤولين بالأسلحة، وحن الوقت لإفراغ ترسانات الأسلحة غير المشروعة. وحتى الآن أعلنت تسع دول أعضاء، بينها عضو

الأفراد العسكريين أو الدعم المالي والسوقي إلى الدول التي تشارك وحداتها العسكرية أو قواتها الأمنية في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان. لقد حان الوقت لمنع بيع الأسلحة لمن لا يحترمون المبادئ الديمقراطية أو من لم يصدقوا على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وينبغي لنا أن نسأل أنفسنا جادين إن كانت الدول الـ ١٩١ الأعضاء في الأمم المتحدة لديها الإرادة السياسية لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة بغية القضاء على تلك الممارسات وعمليات النقل والبيع التي أسهمت في انتشار الموت وانتهاك كامل نطاق حقوق الإنسان على نحو غير مسؤول، نتيجة لانعدام الشفافية والضمير. وعلى مدار العقود الخمسة الماضية، لم نشهد ممارسة للمسؤولية استناداً إلى المادة ٢٦ من الميثاق، رغم أنها تعترف صراحة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية إذ تعتبر مجلس الأمن مسؤولاً عن وضع منهاج لتنظيم التسليح رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح.

وفي عالم من الموارد المحدودة، حيث يتعين على الدول كافة أن تحدد أولويات الإنفاق، يصبح من غير المفهوم أن تنفق البلدان النامية - ومن بينها بلدي - ٢٢ بليون دولار على شراء الأسلحة، بينما قد يمكننا هذا المبلغ من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالتعليم الأساسي العام وخفض وفيات الرضع، على سبيل المثال. ومعادلة الإفراط في التسليح مع التخلف تمثل حقيقة مؤسفة، ما زالت تستنزف الكثير من شعوبنا، للأسف.

إن الأمن لا يتحقق بزيادة عدد الأسلحة، كما أثبت التاريخ في أحيان كثيرة جداً. ولكنه يمكن أن يتحقق بتصحيح الأخطاء، والتغلب على النقائص، ومتابعة الأهداف

مرتبطة بعمليات النقل والبيع، في انتهاك صريح للعمليات القائمة لحظر توريد الأسلحة. وفي هذه الأثناء، كانت لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن للتحقق من الامتثال لعمليات الحظر تلك عاجزة عن اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة.

ولكن لجان الجزاءات هيئات سياسية ليست لديها القدرة الفنية للتحقق الفعلي. ولذلك نرى أن من الضروري النظر في إنشاء آلية في إطار الأمانة العامة تراقب على نحو استباقي تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة وتقدم الدعم التقني للعمل السياسي الذي تضطلع به لجان الجزاءات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل كوستاريكا على الكلمات الطيبة التي وجهها إليّ.
المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل مالي، وأعطيه الكلمة.

السيد ديارا (مالي) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي بأن أعرب عن ارتياح وفدي لتوليكم رئاسة مجلس الأمن خلال شهر شباط/فبراير الجاري. وعلاوة على ذلك، يشكر وفدي بنن على مبادرتها بعقد هذه المناقشة بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة، الذي ينطوي على أهمية كبيرة لقارتنا الأفريقية.

مضت أكثر من سنة بقليل منذ أن نظر مجلس الأمن في هذا الموضوع وأصدر بيانا بشأنه. والتقرير الذي قدمه الأمين العام في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/69) يجري تقييما للتقدم المحرز منذ سنة ٢٠٠٤ في تنفيذ التوصيات الاثني عشرة الواردة في تقريره السابق المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وأود هنا أن أشكر وكيل الأمين العام آبي على عرضه للتقرير.

دائم في المجلس، تأييدها لهذه المبادرة، وكوستاريكا يشرفها أن تكون من ضمن تلك الدول.

وكمبدأ أساسي، إن مشروع الاتفاقية الإطارية التي تنشئ ذلك الإذن مستلزم لجميع عمليات نقل الأسلحة. ويتضمن النص أيضا عددا من القيود على عمليات النقل، مستمدة مباشرة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل حظر استعمال الأسلحة أو الأسلحة التي يمكن أن تعتبر عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر. وإضافة إلى ذلك، ينشئ المشروع عددا من حالات الحظر على عمليات نقل الأسلحة عندما يكون متوقعا أن تستخدم في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي، أو لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

إن المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة لا تسعى إلى إنشاء التزامات جديدة. إنها تسعى ببساطة إلى النص بصورة قاطعة على النتائج المنطقية والضرورية للقواعد والمبادئ القائمة.

وإضافة إلى ذلك، يدعو المشروع إلى اعتماد تدابير احترازية مبتكرة ينبغي، من حيث المبدأ، أن تؤخذ في الحسبان في الإذن بأي عملية لنقل الأسلحة. ونأمل أن يصبح هذا المشروع نموذجا لاتفاقات ملزمة دوليا من شأنها، حالما اعتمدت، تيسير العمل المنسق والمحدد الرامي إلى تنظيم عمليات نقل الأسلحة.

يتعين على مجلس الأمن استحداث آليات جديدة لضمان الامتثال لعمليات حظر توريد الأسلحة. وأحدث تقرير الأمين العام يوضح بجلاء مرة أخرى أن الامتثال للتوصيات المتعلقة بعمليات الحظر لا يزال قاصرا. ولا نحتاج إلا أن نشير إلى أنه، في سنة ٢٠٠١، كان هناك ٥٤ بلدا

الموارد الطبيعية، إن لم ترفع، بغية تمكين البلد من الاستفادة بها.

وقد أحرزت برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تقدماً جديراً بالملاحظة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في تقرير الأمين. ويرحب وفدي بالعمل الذي أُنجز منذ سنة ٢٠٠٤ بواسطة الفريق العامل المشترك بين المؤسسات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لصياغة سياسات ومبادئ توجيهية وإجراءات لإنشاء تلك البرامج.

ويرى وفدي أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يولي العناية اللازمة لجانب إعادة الإدماج وأن يضمن تغطيته في ميزانية عمليات حفظ السلام. وذلك يشمل إعادة إدماج المقاتلين السابقين في مجتمعاتهم ومراعاة احتياجات من يعولون.

وبالمثل، يرى وفدي أن الإدارة الإقليمية لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تجعل من الممكن منع تحركات المقاتلين عبر الحدود بين البلدان المجاورة في مناطق الصراع.

إن اعتماد تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك شهادات المستخدم النهائي، جزء من إطار التعاون الدولي والإقليمي الذي يشمل المسؤولية التي تتحملها دول الإمداد والاستخدام عن منع تحويل تلك الأسلحة للأغراض غير القانونية. وفي ذلك الصدد تعمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بصورة وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بغرض الاتفاق على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ توصيات الأمين العام. وقد تم الاتفاق على برنامج عمل للمؤسستين يشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيعود ذلك التعاون بالفائدة على مشروع الجماعة الاقتصادية للأسلحة الصغيرة الحديد، الذي استهلته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ليحل محل برنامج التعاون والمساعدة للأمن والتنمية.

فيما يتعلق بالتوصية ١ - بشأن إعداد صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن الوثوق به - فإن الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح، برئاسة السفير أنطون تلمان ممثل سويسرا، أحرزت تقدماً في المناقشات المتعلقة بالمعايير التي ينبغي تطبيقها في هذا المجال مستقبلاً. ونحن نتطلع باهتمام إلى اختتام جهود الفريق العامل في حزيران/يونيه المقبل.

ونرحب أيضاً بالإسهام الذي قدمته الولايات المتحدة وكندا في تعزيز نظام الإنتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، وندعو البلدان الأخرى إلى العمل على نفس النحو. فذلك النظام يمكن أن يوفر الخبرة في إطار الصك القانوني الذي يجري التفاوض بشأنه. ووفدي يؤيد إنشاء آلية لتنسيق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الذي وضع في تموز/يوليه ٢٠٠١.

إن تعزيز التفاعل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة يمكن أن يكون وسيلة لضمان تحسين التعاون الرامي إلى اعتماد استراتيجية طويلة الأجل.

وقد اقترح الأمين العام إنشاء لجنة صغيرة لدراسة سبل ووسائل تحقيق هذا التعاون. وذلك الاقتراح العملي يمكن أن يؤخذ في الاعتبار.

إن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والموارد الأخرى في مناطق الصراع يزيد من تفاقم حالات الأزمات بزيادة الطلب على الأسلحة وشدة انتشارها بشكل غير مشروع. ومع ذلك، يرى وفدي أنه في حالات ما بعد الصراع - أي عندما تحتاج الدول المنهكة إلى الموارد لتوطيد مؤسساتها وبرامجها - يجب تخفيف عمليات الحظر على

أخيراً، على الصعيد الدولي، يهتدي بلدي في سلوكه
 ببرنامج عمل الأمم المتحدة لتموز/ يولييه ٢٠٠١،
 وبالمفاوضات الجارية بقصد الاتفاق على صك دولي بشأن
 وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، وبالقرارات
 والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص
 الموضوع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل مالي على
 الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

أعطي الكلمة الآن للسيد نبوياسو آبي للرد على
 التعليقات المدلى بها.

السيد آبي (تكلم بالانكليزية): لدي بضع كلمات
 فقط. أود مرة أخرى أن أعرب عن شكري للفرصة التي
 أتاحتها لي اليوم هذه المناقشة المفتوحة حول مسألة الأسلحة
 الصغيرة. وأود أيضاً أن أشكر الوفود التي أعربت عن
 عبارات التشجيع للأمانة العامة على مواصلة عملنا وتكثيفه.
 نحن في الأمانة العامة - في إدارتها وفروعها - سنكتف عملنا
 بحماس متجدد. وسنعزيز أيضاً تعاوننا داخل الأمانة العامة
 ومع الوكالات المعنية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر وكيل الأمين العام
 على بيانه.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس
 الأمن، فوضي الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس.

”يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام
 عن تنفيذ توصياته المقدمة إلى المجلس في تقريره
 المعنون ‘الأسلحة الصغيرة’ (S/2005/69) المؤرخ
 ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ويؤكد مجدداً بيانات رئيسه
 المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
 (S/PRST/2004/1) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
 ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) و ٣١ آب/أغسطس

وبغية الحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة
 الصغيرة والذخيرة، يجب علينا أن ننفذ بدقة كل قرارات
 الحظر التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن الأسلحة والمعدات
 ذات الصلة. ويمثل تأسيس أجهزة رصد لمساعدة لجان
 الجزاءات في عملها أحد التدابير العملية التي ينبغي دعمها
 بتقوية القدرة التقنية للبلدان المتاخمة لمناطق الصراع.

إن المشاركة المتزايدة من قبل الدول في سجل الأمم
 المتحدة للأسلحة التقليدية وفي الصك الموحد للإبلاغ عن
 النفقات العسكرية اتجاه إيجابي ينبغي التشجيع عليه.

وعلى الصعيد الوطني تشمل مساهمة جمهورية مالي
 في الكفاح ضد الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة
 والمعدات ذات الصلة على تعزيز قانوننا الذي يحكم الأسلحة
 والذخيرة حتى يشمل الالتزامات الدولية التي تعهد بلدنا
 بتحملها.

وعلى الصعيد الثنائي أسست مالي لجنة حدودية مع
 كل من البلدان السبعة المتاخمة لها لوضع إطار عمل للتعاون
 في محاربة الاتجار بالأسلحة.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، ينبغي تحويل الوقف
 الاختياري الخاص بالأسلحة الصغيرة، الذي جددته الجماعة
 الاقتصادية في عام ٢٠٠٤، إلى صك قانوني إلزامي. وإن
 تأسيس وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة مؤخرًا بأمانتها
 التنفيذية والدعم التقني المقدم من برنامج التعاون والمساعدة
 للأمن والتنمية يعززان أيضاً التعاون بين دول غرب أفريقيا.
 كما أن منطقتنا دون الإقليمية تستفيد من الدعم القيم الذي
 تحصل عليه من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. ويدعو
 وفدي إلى تعزيز ذلك التعاون.

وعلى صعيد القارة، يؤكد بلدي التزامه بإعلان
 باماكو لكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ وخطة عمل الجزائر
 العاصمة لأيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها إلى المناطق التي لا يسودها الاستقرار.

”ويحيط مجلس الأمن علماً بأن اجتماع الدول الثاني الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، سينعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع رئيس الاجتماع لكي يكفل بالنجاح.

”ويلاحظ مجلس الأمن مع التقدير أن الإجراءات الإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد تعززت في السنوات الأخيرة، ويشجع مواصلة تقديم المساعدة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي بما يناسب احتياجات الدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، في تموز/يوليه ٢٠٠١.

”ويرحب المجلس بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للتفاوض بشأن صك دولي يُمكن الدول من وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، ويهيب بالدول الأعضاء كافة أن تدعم جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الغرض. ويعرب عن رغبته في أن يفضي العمل الجاري في

٢٠٠١ (S/PRST/2001/21) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28).

”ويشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يسلم مجلس الأمن بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد أدى إلى عرقلة التسوية السلمية للنزاعات وجعلها تتطور إلى صراعات مسلحة وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات المسلحة. ويعيد المجلس تأكيد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة، رهناً بأحكام الميثاق، في أن تستورد وتنتج وتحتفظ بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية.

”ويشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأعلى درجات الشعور بالمسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً لمسؤولياتها الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة. كما يشجع التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعيين منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وذلك بغرض منع تحويلها، على الخصوص، إلى تنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية. ويرحب المجلس بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد. وينبغي أن يقتصر التزام الدول الأعضاء بإنفاذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة. ويشجع المجلس الأعضاء على اتخاذ إجراءات قوية بغرض الحد من توريد الأسلحة

بجميع الدول والمنظمات القادرة إلى أن تدعم ذلك المسعى.

”ويهيئ المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزءات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، ومواءمة إجراءاتها التنفيذية المحلية مع التدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات. كما يهيئ المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تواصل تزويد لجنة الجزاءات بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن أي انتهاكات يُدعى حدوثها لقرارات حظر الأسلحة واتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في تلك الادعاءات. ويحث المجلس الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة إلى البلدان المهتمة من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، على القيام بذلك.

”ويشدد مجلس الأمن على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج بالاقتران مع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المراحل التالية لانتهاج الصراعات. ويسلم المجلس بأن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والسلام والأمن الطويلي الأجل بعد انتهاء الصراع. ويذكر بأن عددا متزايدا من بعثات حفظ السلام يتضمن عنصر لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من ولايتها. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، أهمية اتباع نهج شامل دولي وإقليمي في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا يقتصر على الجوانب السياسية والأمنية لزرع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بل يعالج الجوانب

إطار الفريق إلى خاتمة إيجابية في دورته الثالثة، كما هو مقرر.

”ويرحب مجلس الأمن بالقرار ٨٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ الذي اتخذته الجمعية العامة وطلبت فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في المسألة.

”ويرحب مجلس الأمن بإدراج النظم الدفاعية الجوية المحمولة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة استثنائية.

”كما يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء التي لم تتخذ بالفعل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان المراقبة الفعالة لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها العابر، بما في ذلك استخدام شهادات المستعمل النهائي الموثقة، على أن تقوم بذلك.

”ويجدد مجلس الأمن دعمه لخطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والاستعاضة عنه باتفاقية إلزامية. ويرحب بالقرار الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والقاضي بتقديم دعم ملموس لهذه المبادرة، ويهيئ

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يطلع المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره المعنون ”الأسلحة الصغيرة“ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053) لينظر فيها في أقرب وقت ممكن.“

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2005/7.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.
رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.

الاجتماعية والاقتصادية أيضا، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود والنساء.

”وإذ يضع مجلس الأمن في اعتباره أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ذات طابع متعدد التخصصات، فإنه يشجع الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة والدعم لآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، على القيام بذلك.

”وما انفك المجلس يسلم بالحاجة إلى إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية ذات الصلة، وغيرها من الجهات الفاعلة على الأصعدة الدولي والإقليمي والمحلي، في المساهمة في تنفيذ قرارات الحظر المفروض على الأسلحة وفي تحقيق الهدف العام المتمثل في منع